

25 فيفري 2013

من وزير المالية  
إلى

309

الموضوع : حول طلب الإعفاء من معلوم الجولان  
المرجع : مكتوبكم عدد 398 بتاريخ 11 فيفري 2013

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعفاء المستشارين غير المقيمين المكلفين بتنفيذ مشاريع التوأمة الممولة بهبة في إطار برنامج مساندة تنفيذ اتفاق الشراكة وخطة العمل للجوار من دفع معلوم الجولان وذلك طبقا لأحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2013، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 66 من القانون المذكور أعلاه تعفى من معالم الجولان السيارات التي تملكها المنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة بتونس في إطار اتفاقيات دولية واتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات المقر وموظفيها.

وعلى أساس ما سبق وباعتبار أن المستشارين غير المقيمين المشار إليهم أعلاه لا يعتبرون موظفين تابعين لمنظمات أو هيكل دولية أو إقليمية ناشطة في إطار اتفاقيات تعاون دولي واتفاقيات مقر فإنهم لا ينتفعون بالإعفاء من معلوم الجولان.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي